

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكاني هاي سكول دبلوما ،

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ :

قرر :

المادة الأولى - معادلة المستوى العلمي لشهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما]

التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي CITA

The Commission On International And Trans Regional Accreditation

والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية

والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها

الطلاب الذين يدرسون الدبلوم الأمريكي بمدرسة الريادة الخاصة للغات التابعة لإدارة شرق

إسكندرية التعليمية والكافنة في شارع فكتوريا - عمانوئيل - سموحة - الإسكندرية

بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها وذلك قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**المادة الثانية** - يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية وال التربية الدينية والغраافيَا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

**المادة الثالثة** - تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

**المادة الرابعة** - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**المادة الخامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل